

76 - أخصر المختصرات - كتاب الفرائض (3) - الشيخ سعد بن

شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. ربنا لا تزغ قلوبنا ان هديتنا وهب لنا من

لذك رحمة انك انت الوهاب - 00:00:00

واغفر لنا وارحمنا واعنا فانه لا حول لنا ولا قوة الا بك المختصرات في الفرائض وصلنا الى لذكر الشروط انتهيها من ذكر الله الاسباب

والموانع والاركان وهي كلامي الان في شروطه ثم بعده - 00:00:15

اصحاب الفروض نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا وللحاضرين والسامعين قال المصنف رحمه الله تعالى والورثة ذو فرض وشروط -

00:00:37

وشروطه تحقق موت مورث وتحقق وجود وارث والعلم بالجهة المقتضية للارث. نعم هذه شروط الارث شهود الارث الذي يعني

يتحقق يصح بها الارث ويتحقق بها قال شروطه ثم ذكر ثلاثة هذه شروط الإرث - 00:01:01

السؤال الاول اه تحقق موت مورث هذا هو الاول. اول الشروط احد الشروط انا نعرف ان ان المورث قد مات ان بمشاهدة موته او

بشهود شهادة بينة على موته يشهد الشهود - 00:01:27

اه او يحكم بموته حكما هو الذي يحكم بموته وكذلك هذا المفقود اذا فقد وانقطع وانقطع خبره ثم مضت مدة كافية للحكم بيموت

ويختلف ذلك باختلاف الاحوال تقدم في باب الفرائض عفا في باب العدد - 00:01:52

من باب العدد ان امرأة المفقود تعتد بعده بعد التربص لمعرفة مفعود اذا فقد متى تعتد ويحكم بموته قالوا ان كان فقد ما اظن شيء

هو مظنة الهلاك كمان بين الصفين - 00:02:24

او اسر عند من يعرف انه يقتل الاسرى ولم يعرف خبره او كان في لجة البحر ولم تعد تلك السفينة ونحو ذلك اول نزلة اهي يغطس

في البحر ولم يرجع - 00:02:53

فقدوه هذي يقولون ان تتربص اربعة اشهر ثم بعد ذلك عفا اربع سنين ثم بعد انتهاء الاربع سنين يحكم بانه ميت ثم اعتد اربعة اشهر

هذا في باب العدد هنا بعد الاربع سنين اذا كان هذا حاله كما وصفنا - 00:03:12

يحكم بموته يحكم بموته فيقال ماء ميت حكما يعني حكمنا بموت لانه تربص بارب سنين ومظنة الموت هلكة ولم يعد. اما اذا كان في

مظنة الحياة كمن ذهب سياحة او تجارة - 00:03:41

في غير سبيل مهلكة ها هذا يقولون اذا لم يعرف خبره تمكث هذا بالنسبة للعدد تسعين سنة من يوم ولادته ان فقد وهو ابن خمسين

تمكه اربعين عقد ابن عشرين - 00:04:02

اذا فقد وهو ابن تسعة وثمانين تمكث سنة لماذا؟ لان التسعين اقصى في الغالب الغالب والغالب يعمل به في مثل هذا والنادر لا حكم

له اقصى ما يمكن ان التسعين ما زاد على التسعين ان الانسان لا يعيش يعتبر قليلا - 00:04:25

فجعلوه من هذا من ان لكن في هذا النظر على كل هو المقصود ايش؟ تقرير المسألة على المذهب الذي نحن نقرأ فيه فاذا حكمنا بموته

اصبح ايش؟ قال تحقق موت مورث - 00:04:53

هو ملحق ظلنا ان يتحقق هذا الشرط الاول فاذا فاذا ولد مولود مثل اخ لا هو بعد موته لا لا يرث واضح لو ولد اخ له فليرث بعد موته
ليلة - [00:05:12](#)

لانه لم يكن موجودا قبل موتي طيب الثاني قال تحقق وجود وارث هذه يعني تحقق الاولى موت المورث ثم تحققنا الثانية
تحقق وجود الوارث بعد موت المورث هذا مراده. تحقق وجود وارث اي بعد موته المورث - [00:05:43](#)
لو كان الوارث شككنا فيه او كان غير موجود لما مات المورث هنا ننظر فيه فان كان حملا لان يقولون ولو نطفة حققنا وجوده الوارث
بعد موت المورث ولو نطفة - [00:06:10](#)

هو يعتبر بحكم ايش الحي بحكم ايش ولذلك يعبر بعضهم يقول تحقق حياة وارث الاولى تحقق موت مورث ثانية تحقق حياة والد
متى نعرف انه ان النطفة هذا كان موجودا لما مات الوارث - [00:06:40](#)
قالوا اذا وطلعت امه لاقل من ستة اشهر اذا وضعته لاقل من ستة اشهر تبين انه كان موجودا اذا وضعته لاقل من ستة اشهر تبين انه
كان موجودا لكن ان كان اكثر من ستة اشهر - [00:07:02](#)

ولها زوج لم يرث لماذا؟ الاحتمال انه حملته بعد الموت يعني اذا وضعته بعد سبعة اشهر من موتي محتمل انه لمذنب لان اقل الحمل
سنة اشهر هذا هو المؤتمر هذا هو المعتمد لاجل التحقق. والا الغالب انها تسعة اشهر - [00:07:26](#)
اذا ولدته لتسعة اشهر في الغالب انه لكن لما كان مشكوكا فيه الغي الغي لان الشك لابد من اليقين فقالوا اليقين اذا وطلعت لاقل من
سنة اشهر. هذا يقين انه كان - [00:07:57](#)

موجودا نطفة او اكثر اما اذا وطلعت بعد ستة اشهر لا محتملا انها ما لقحت به الا بعد الموت ثم مضت ستة اشهر فوضعته محتمل.
مادام محتمل نلغي الشك. العمل باليقين. كيف - [00:08:14](#)
تزوجت لا لا لا الكلام الان كيف لقحت مو لازم ولده وقد يكون اخ لهم هي مو لازم ابنها لا يعني لو في الاردن هذا الشخص اه له اخ ام
- [00:08:35](#)

والام زوجة من شخص فمات وله اخ لامة هذا الاخ لام يرث قالوا هذا الحمل نقول هذا الحمل نعم يرث هو اخ اليوم اذا لم يكن ثم
حاجب له من من اه ابن او اب لكن كلامه او جده لكن كلامه على - [00:08:59](#)
انه ليس له احد يقول هذا الاخ ان كان ولد لستة اشهر فدون التزامنا بانه كان نطفة او اكثر قبل موته قبل موت اخيه هذا طيب يقول
قائل ان اكثر انه - [00:09:22](#)

تسعة اشهر لماذا قصرنا على ستة لان الذي ستة يقيني انه كان مؤمن. اما سبعة مشكوك فيه عشرة مشكوك في فلذلك يقول ايش
سيتحقق وجود وارث اي حياة الوارث فاذا كان لي اكثر من ستة اشهر جعلته يقولون لا يرث - [00:09:46](#)
اذا كان لها زوج يطأها لان محتملا انها لقحت به بعد ذلك لكن ان لم يكن له لها زوج الى اربعة سنين يعني لو فرض ان امه لما مات مثلا
وغير مزوجة - [00:10:17](#)

اما ميت زوجها ثم بعد ما مات حملت هذه الام ظهر حملها اين ابو هذا ينظر فيه زوجها السابق فان كان لاربعة سنين فيلحق هذا الحمل
بالزوج السابق لماذا؟ لان اقصى الحمل اربع سنين - [00:10:41](#)
اكثر من اربع سنين هذا لا هذا جديد كان قد طلقها لاربعة سنين او ماتت مات عنها زوجها مضت اربع سنين لا يمكن ان تحمل ويمكث
اكثر من اربع سنين - [00:11:03](#)

هذا هو مراده ثم قال والعلم بالجهة المقتضرة هذا الشرط الثالث ان يكون هناك علم به الجهة. جهة القرابة او الزوجية او الولاء. نعم
وهي نكاح وولاء ونسب فاذا عرفنا القرابة - [00:11:16](#)
حققنا الاهلي فاما ان يكون زوجها لها المتوفاة او بينهما ستزواج او ابنا او ابا اما ابوة او بنوة او امومة واخوة او عمومة. وهكذا انا
اعرفها فاذا جهلناها لا - [00:11:38](#)

اذا جهلنا حتى نعرف القرابة ما هي لو جاء شخص وقال انا اعرف انه قريب لي طيب قريب لك ابن عم؟ ما ادري ابن خال ما ادري.

قريب. طيب محتمل ابن خاله ابن الخال - 00:12:00

ليس له ارث ليس عصبا واضح؟ فلا بد من ايش؟ العلم بجهة بالجهة المقتضية للارث نعم ثم ذكر بعد ذلك الورثة والورثة ذو فرض

وعصبة وذو رحم. هذه اقسام الورثة يورثون اما ذو فرض - 00:12:15

وهو الذي ذكر الله لهم ان الله عز وجل ذكرهم قال يوصيكم الله في اولادكم. احسن اولاد. للذكر مثل حظ الانثيين هذا بالنسبة

عصب الان. حظ الانثيين عصبة لان الابن عصبة بالنفس والانثى مع اخيها - 00:12:38

بالغير للذكر مثل حظ الانثيين فان كانت فان كان كذا نساء اثنتين فلهماثلثا ما ترك. هذا فرض وان كانت واحدة فلهما النصف

والابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ثلثا. الثلث - 00:13:02

ذكر فروضا الاب ذكر له فرضا في حالة السدس باقى لنا عصبة ثم انتقل الى الأزواج فقال ولكم نصف ما ترك أزواجكم. الزوج فرض

ان لم يكن له نوع فان كان لهن ولد فلكم الربع - 00:13:32

وفرض من بعد وصية يوصيها بها الدين ولهن الربع مما تركتم. لهن ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما ترى من بعدهم

وصية يوصون بها عودين - 00:13:53

وان كان رجل يورث كلاله وله اخ او اخت قراءة ابن سعد ابن ابي وقاص لام وعليها الإجماع لكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر

من ذلك فهم شركاء في الفروض - 00:14:07

ثم آ في موضع اخر في اخر السورة قال يستفتونك قل الله يفتيكم بالكلالة غير الاولى الذي له اخوة لاه. الذي له اخوة لاب او اشقاء

آ امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلهما نصف ما ترك. النصف - 00:14:26

وهو يرثها عصبة ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهن الثلث مما تركن هناك فوق اثنتين هنا قال اثنتين البنات قال فوق اثنتين هنا.

قال العلماء يجمع بينهما في السورة واحدة - 00:14:54

اثنتين فاكثر هنا اه فلهن والثلاثاء وان كانوا اخوة رجالا ونساء فلذكر مثل حظ الانثيين العصبة هنا والثاني ايش عصبة وفاء عصبة

العصبة هو الذي يرث بلا تقوى. الفرض هو الذي يرث بنصيب مقدر. قال الله - 00:15:16

والثلث الثلثاء والربع الربع ونصف والثمن ها هذه الفروض هذه الفروض المقدرة في كتاب الله فهنا العصبة ما الذي لا يرث بدون

تقدير هو الباقي كاخ واخت ها لماذا لان الله قال للذكر مثل حظ الانثيين - 00:15:42

الابن عصب بالنفس والاخت عصبة بالغير. مم. بالغير. يعني باخيها الصبا وهكذا الاخ والاخوات فان كانوا رجالا ونساء فللذكر الاخوة

ان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين هنا - 00:16:20

اه العصب من يرث بلا تقدير لكن المقصود به القرابة ويلحق به المولى المعتقد فانه عصب ولو كانت امرأة وكذلك ورثتهم المتعصبون

بانفسهم الابناء جو الرحم قال وذو رحيم وهو الذي - 00:16:48

يرث عند عثدم العصباء وعند عدم اصحاب الفروض الا الزوجان او الا الزوجين فانهما لا يرثان والرحم دل عليه وهو المذهب دل

عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له - 00:17:15

الخال وارث من لا وارث الخال رحم. ذوي الارحام لكنه يرث هنا المراد بالرحم من لا يرث الذي يأتي يعني لا العمة والخالة والخال ها

ايه وهكذا هنا والحديث الذي جاء الخال وارث من لا وارث له - 00:17:36

واضح؟ هذا الحديث يجمع مع حديث الحقوا الفروض باهلها. فان بقي شيء فلاولى رجل ذكر الحقوا الفروض باهلها قسمة اصحاب

الفروض كاصحاب الحقوا الفروض باهلها فان بقي شيء فلاولى رجل ذكر العصباء - 00:18:00

او ما يعصب معهن معهن من النساء التي لهن هذا ثم في الحديث الثاني الخال وارث من لا وارث له الذي ليس له وارث من الرحم ولا

من عفوا من الفرض ولا من العصب. فهو ذو الرحم - 00:18:25

هذه الثلاثة الان يذكروا ايش فذو الفروض عشرة. الان يتكلم لاصحاب الفروض يعني يبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصباء ثم ذوي

الارحام. نعم الزوجان والابوان والجد والجدة والبنت وبنت الابن والاخت وولد الام. هؤلاء - 00:18:44

محمل اصحاب الفروع عشرة محمل اصحاب الفروض لان الله ذكرهم وقسمهم فقال في البنات فلها نصف قال في الابوين فان لم يكن له ولد وورث اباه فليكن لواحد منهما انظر مذكور الابوان - 00:19:06

الزوجان قال لكم نصف ما ترك ازواجكم والمرأة قال فيها ولهن الربع مما تركت الزوجة والابوان قالوا وورثوا ابواه فليومه الثلث وان كان له اخوة رجال ونساء امه في السدس - 00:19:30

وهكذا الجد والجدة اه قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم الجدة اعطاها السدس والجد اب واعطاه الثلث كما في حديثه كذلك ولا وثم اعطاه السدس الاخر ثم استدعاه فقال السدس الاخر طعمة - 00:19:48

العصب الاول بفرضه والثاني ليس بفرض دل على انه وهو اب ياخذ مثل الاب لكن لا يأخذ آآ نعم ياخذ السدس بشرط عدم سيأتي تفصيل هذا والبنت وبنت اللبن. اما البنت - 00:20:12

انه منصوص عليها اما نصف او مع ان كانت واحدة فلا وبنت لبن هذي ملحقة بالبنت لانها بنت لكن بشرط ان تكون بنت ابن ما هي بنت بنت بنت ابن - 00:20:30

سواء كانت بنت آآ نعم. آآ بنت ابن دنيا او سفلى يعني ممكن بنت ابن ابن بنت ابن ابن. هذي بنت ابن ابن ما دام انها - 00:20:50

تتصل به بالبنة هي وفيها حديث ايضا قضى بها ابن مسعود وقال وبنت الابن مع البنت قال للبنت نصف ولبنت لبن سدس تكملة الثلثين قام رجل وقال اشهد ان قضى بها رسول الله. فقال الحمد لله - 00:21:05

ابن مسعود اجتهدا فوافق قضاء النبي صلى الله عليه وسلم نعم الاخت منصوص عليها كما في فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن له ولد كذلك ولد الام ولد الام يعني اخت او اخ - 00:21:34

اما ثلث ان كانوا جمعا واما ان كان واحدا او واحدة هذا هو خلاصة اه اصحاب الفروض اصحاب الفضول ثم سيذكر الفروض بعدها ايش؟ الفروض المقدرة ما هي؟ نعم - 00:22:03

والفروض المقدرة في كتاب الله ستة. النصف والربع والثلثان والثلث والسدس. هذه ستة المنصوص عليها في كتاب هناك سابع وهو الثلث الباقي والحقيقة انه نعم هو مستنبط من القرآن - 00:22:24

سيأتي كلام عليه ان شاء الله تعالى النصف مثل ما جاء في الآية نصف ما ترك ولكم نصف ما ترك ازواجكم. ها؟ طيب فلها نصف ما ترك الربع الزوج بالزوج وللزوجة للزوج ان لم يكن لهن ولد - 00:22:45

وللزوجة كاملة ان كان فان كان لهن ولد فلكم الربع الربع وان في الزوجة قال ان كان ان لم لهن ربعين ربع ما تركتم ان لم يكن لكم ولدا. طيب هذا الثمن نعم الثمن - 00:23:06

مثل ما قال فان كان لكم ولد فلهن مما تركتم وهذا خاص بالزوجات ما يتعلق بالزوجات يشتركن فيه ان كنا اكثر من زوجة يعني ثم كان عنده اربع زوجات لهن الثمن - 00:23:25

اشتركني في الثمن او ثلاث زوجات او والثلثان هذا الرابع كما ذكر الله عز وجل ما ترك والثلث مثل ما ذكر. فلأمه الثلث وقال فهم شركاء في الثلث ثم السدس - 00:23:40

فلكل واحد منهما السدس او في الاخوان الاخوة لهم قال في الابوين وجاء عن الجدة والجد كما في الحديث وهكذا آآ في اطار ممكن ان تقول ايش فيها؟ تقول ايش - 00:23:59

النصف والثلثان ونصفهما النصف كم نصفه ربع وكم نصف الربع؟ ثم. ثمن الثلثاء كم نصفهما نصف الثلثين. الثلثين الثلث. وكم نصف الثلث؟ صد سدس تقول النصف والثلثان ونصفهما ونصف ونصفهما - 00:24:20

وهكذا الربع والثلث يوم ونصف كل منهما ضعف كل منهما ونصف الربع نصف ضعف كم نصف وربعه او نصفه نصفه نصف الربع ثلث الثمن طيب الثلث ضعفه ثلثان ونصفه يعني فان قلت هذا او قلت هذا - 00:24:43

ثم يذكر بعد ذلك تقسيم اصحاب الفروض هذا الذي يكون ان شاء الله تعالى الدرس المقبل وتفصيلهم الله اعلم. صلى الله على نبينا

الثالث الباقي سيأتي في الغراوين والعمريتين هذه سيأتين ان شاء الله تعالى - 00:25:17

اجتهاد عمر والصحابة وهو مأخوذ من القرآن صلى الله نبينا محمد اله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ترى يا

اخوان انا نسيت ذا في بالي ان لعلنا اننا - 00:25:36

نذكر الايات ونفصلها راجعوا ضبط الايات في اول النساء وفي اخرها والاحاديث محدودة التي في بلوغ المرام ممكن الواحد يراجعها

يحفظها نبي عليها اه ان شاء الله في الدرس المقبل - 00:25:55

تفصيلا ونعرفها من الايات فهي اثبت في الذهن لان طريقتهم في الحفظ عن طريق الايات حفظا او عن طريق المنظومات ولا غيره

المهم ها لان الانسان اذا ضبط تكون مستحضرة - 00:26:13

هذه الاشياء مفيدة وضبطها من الايات احسن والله اعلم صلى الله على نبينا محمد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:26:30